1374 - المشروطة العامة هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط أن يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع أي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقيق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتبا فإن تحرك الأصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب بل ضرورة ثبوته إنما هي بشرط اتصافها بوصف الكاتب ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتبا فإن سلب ساكن الأصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري إلا بشرط اتصافها بالكتابة .

1375 - المشروع ما أظهره الشرع من غير ندب ولا إيجاب .

1376 - المشكك هو الكلي الذي لم يتساو صدقه على أفراده بل كان حصوله في بعضها أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر كالوجود فإنه في الواجب أولى وأقدم وأشد مما في الممكن .

1377 - المشكل هو ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب .

وهو الداخل في أشكاله أي في أمثاله وأشباهه مأخوذ من قولهم أشكل أي صار ذا شكل كما يقال أحرم إذا دخل في الحرم وصار ذا حرمة مثل قوله تعالى قوارير من فضة الدهر 16 أنه أشكل في أواني الجنة لاستحالة اتخاذ القارورة من الفضة والأشكال هي الفضة والزجاج فإذا تأملنا علمنا أن تلك الأواني لا تكون من الزجاج ولا